محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠١/٦٦

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، الياس العكشة ، فتحي الرفاعي

==========

المميـــــــز :-

/ وكيلاه المحاميان

المميز ضـــــده :-

الحـــــــق العـــــام

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة أمن الدولة رقم ٢٠٠٠/٦٢٠ بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٦ والقاضي بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية تداول أوراق نقد مزيف مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة ١/٢٤٠ عقوبات إلى جناية الشروع بجناية تداول أوراق نقد مزيف مع العلم وفقاً لأحكام المادتين ٧٠ و ٢٤٠ /١ عقوبات وتجريمه بالتهمة المعدلة سنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية لثبوت الجرم بحقه .

وعطفاً على قرار التجريم تقرر الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم سنداً لأحكام المادتين ٧٠ و ٢٤٠ /١ عقوبات ونظراً لعدم وجود أسبقيات جرمية بحقه وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ عقوبات تخفيف العقوبة بها حيث تصبح الحبس سنة واحدة والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٠/٨/١٧ ومصادرة الأوراق النقدية المضبوطة .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب هذا التمييز بسببين هما :-

١- ذهلت المحكمة عن الفصل في طلب المميز وذلك بتجاهلها بحث :-

أ- حقيقة ما يسمى اعتراف المميز .

ب- عدم اعتبار الورقتين اللّتين تمّ أخذهما من المميز بأنهما نفس الورقتين اللّتيـــن تـــمّ إجراء الخبرة عليهما .

٢- لا يوجد ما يربط المميز بالورقتين اللّتين تمّ إجراء الخبرة عليهما (حتى في حالة كونـــهما مزورتين) إذ أنّ كافة ما جرى من إجراءات كانت باطلة ولم يثبت ببينة قانونية قاطعـــة أنّ الورقتين اللّتين كانتا مع المميز هما نفس الورقتين اللّتين تمّ إجراء الخبرة عليهما .

وطلب وكيل المميز نقض القرار المميز .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٤ طلب فيـــها قبـــول التمييز شكلاً ورد القرار المميز موضوعاً .

- الـــــقـــــــــــــــــــــــــــرار -

بعد التدقيق والمداوله نجد أنّ نيابة أمن الدولة كانت قد أحالت المتهم (الممـــيز) المصري الجنسية إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمته أمامها عن تهمة تـــداول أوراق نقد مزيفة (ريالات سعودية) مع علمه بذلك خلافاً لأحكـــام المـــادة ١/٢٤٠ مـــن قـــانون العقوبات .

lawpedia.jo

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى واستمعت إلى بياناتها (بينة النيابـــة وبينـــة الدفـــاع) والتي تناقش فيها الخصوم وبعد وزنها وتقديرها للبينات المشار إليها خلصت إلى الواقعـــة التـــي اقتنعت بها وخلاصتها [أنه وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٧ وعلى أثر ورود معلومـــات لإدارة مكافحـــة المخدرات مفادها قيام المتهم بعرض كمية من الريالات السعودية المزيفة للبيع فقد جرى تكليـــف شاهد النيابة العريف بمقابلة المتهم والقيام بدور المشتري وبعد المقابلة في منطقـــة أبو علندا حيث يسكن المتهم استفسر شاهد النيابة العريف من المتهم عن العملة المزيفـــة التي يرغب ببيعها وأقدم المتهم على تسليمه ورقتي نقد إحداهما من فئة الخمسماية ريال ســـعودي والثانية من فئة المائة ريال وأخبره بأنه على استعداد بتزويده بثلاثماية وخمســـين ألـــف ريـــال سعودي من نفس هاتين الورقتين وتمّ الاتفاق بينهما على أن يكون ثمن ورقة النقد المزيفـــة مـــن فئة الخمسماية ريال خمسة وأربعين ديناراً أردنياً . وعلى أثر ذلك قام شاهد النيابة بتنظيم ضبط بهذه الواقعة تضمن أرقام ورقتي النقد من الريالات الســـعودية وإرســـالها إلـــى المختـــبر

الجنائي حيث ثبت أنّ ورقتي النقد مزيفة ودرجة تزيفـــها وســـط . وبتـــاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ تـــمّ القبض على المتهم وجرت الملاحقة] .

وتدليلاً على صحة الواقعة التي اقتنعت بها وتوصلت إليها أوردت مقتطفات من أقـــوال شاهد النيابة العريف ومضمون الضبط المنظم من قبله بورقتي الريالات المسلمة إليه من المتهم (مبرز/١) . وتقرير المختبر الجنائي المبرز م/٢ وأقوال منظمه المـــلازم المتضمن أنّ ورقتي النقد من الريالات السعودي موضـــوع المـــبرز م/١ مزيفـــة ودرجة تزيفها (وسط) تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافيـــن . وأقـــوال المتهم التحقيقية لدى المدعي العام والتي اعترف فيها بحيازته لورقتي النقد الســـعودي موضـــوع الدعوى وأنه حصل عليهما من شخص سوري يدعى وأنه حاول البحث عن مشترٍ لهما عن طريق شخص عراقي يدعى الذي أرشده إلى شخص ســـعودي يدعـــى وســـلمه الورقتين المزيفتين ولما طلب منه فهد تزويده بمبلغ ٣٥٠ ألف ريال سعودي مـــن نفـــس النـــوع اتصل بدوره بالمدعو في سوريا ولكن أخبره بعدم وجود ريالات سعودية مزيفة فـــي ذلك الوقت وبعدها تمّ إلقاء القبض عليه .

وعلى ضوء قناعة المحكمة بصحة الواقعة المشار إليها أعلاه قـــامت بتطبيـــق أحكـــام القانون عليها بأن عدلت وصف التهمة من جناية تداول أوراق نقد مزيف مع العلم بأمرهـــا إلـــى جناية الشروع التام بتداول أوراق نقد مزيف مع العلـــم بأمرهـــا خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين ٧٠ و١/٢٤٠ من قانون العقوبات وقررت تجريمه بالتهمة المعدلة وعلى ضوء قرار التجريم قـــررت الحكم بعقابه عنها مدة سنة واحدة والرسوم منزلة من مدة سنتين ونصف والرسوم إعمالاً منـــها لأسباب التخفيف التقديرية التي التمستها له وعلى أن تحسب له مدة توقيفه من ٢٠٠٠/٨/١٧ .

ولما لم يرضَ المتهم بالحكم المشار إليه فقد طعن فيه تمييزاً طالبـــاً نقضـــه وإعـــلان براءته وبالتناوب عدم مسؤوليته لعدم علمه بواقع الورقتين .

وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية على التمييز المقدم من المتهم طالبـــاً قبوله شكلاً ورده موضوعاً لعدم ورود الأسباب عليه .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :

عن السبب الأول والمتعلق بعدم بحث محكمة أمن الدولة في حقيقة ما يسمى بـــاعتراف المميز فهو غير وارد لأنّ المحكمة أوردت في قرارها أقوال المتهم وبالتفصيل ولكنها لـــم تقنـــع بادعائه بعدم علمه أنها مزيفة واقتنعت من مجمل أقواله علمه بذلك ونحن نؤيدها في ذلـــك إذ لا يعقل أن يقوم شخص سوري اسماه ولا يعرف باقي اسمه ويسلمه ورقتي النقد ويطلب منـــه البحث عن مشترٍ لهما دون سبب لمثل هذا التصرف . يضاف إلى ذلك قوله بصراحة بأنّ قال له لا يوجد لديه ريالات سعودية مزيفة بمبلغ ٣٥٠ ألف ريال حسب طلب الشخص الســعودي المدعو من المتهم بأنه يريد ٣٥٠ ألف ريال سعودي من نفس النوع ومثل هذا القول يؤكـــد علمه بأمر ورقتي النقد المزيفتين اللّتين حاول البحث لهما عن مشترٍ والمسلمتين منه إلى المدعـــو والذي عرف فيما بعد بأنه رجل الأمن شاهد النيابة . وعليه فإنّ هذا الســـبب غير وارد وواجب الرد .

وعن السبب الثاني والمنصب على الطعن بأنّ الورقتين اللّتين تمّ أخذهما مـــن الممـــيز هما نفس الورقتين اللّتين تمّ إجراء الخبرة عليهما .

فهو أيضاً غير وارد لأنّ شاهد النيابة أشرف قد نظم بالورقتين اللّتين اســـتلمهما مـــن المتهم (المميز) وفي نفس الوقت الضبط مبرز م/١ وتضمن أرقـــام وأوصـــاف ورقتـــي النقـــد المذكورتين وتضمن تقرير المختبر الجنائي مبزر م/٢ وأقـــوال الشـــاهد المـــلازم بأن الفحص المخبري تمّ على نفس الورقتين موضوع المبرز م/١ وتضمن أيضاً نفـــس أرقام وأوصاف هاتين الورقتين مما يوجب رد هذا السبب .

وحيث نجد أنّ محكمة أمن الدولة وفي حكمها المميز قد اعتـــبرت أنّ ورقتـــي النقـــد مزورتان وينطبق عليهما حكم المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات دون أن تتثبت هـــذه الواقعـــة وهل هذه الأوراق مزورة فعلاً بالمعنى الوارد بهذه المادة أم أنها أوراق نقد مقلده علـــى النحـــو الوارد بالمادة ٢٤١ عقوبات وكان عليها في سبيل الوصول إلى الحقيقة ولغايات سلامة التطبيـــق القانوني أن تستوضح من الخبير الذي أجرى فحص العمله المضبوطة وبيان ما إذا كانت مـــزورة أم مقلده لاختلاف العقوبة في الحالتين وفي ضوء ذلك تصدر حكمها .

lawpedia.jo

وحيث أنها لم تفعل فيكون قرارها سابقاً لأوانه ومستوجب النقض راجع قرار تمييزي رقم ٢٠٠٠/٧٢٩ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥ لذا نقرر نقض القرار الطعين وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٥ ذو الحجة سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/٢/٢٨م

القاضي المترئس　　عضو　　عضو

عضو　　عضو

رئيس الديوان

دقق

ن.م

lawpedia.jo